محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطراونـــة، باسم المبيضـــين

عمـــر خليفـــات، عـــادل الشـــواورة، وشـــاح الوشـــاح، جـــواد الشـــوا

==========

المميـــــــــــــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/١٠ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصـادر بتاريـخ ٢٠١٣/٥/٣٠ عـن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٧٩٥) المتضـــن وضعه بالأشغـال الشاقـة المؤقتـة مـدة عـشر سنـــوات والرســوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :-

١. إن ما انتهى إليه الحكم المميز من حيث الوصف القـانوني المنطبـق علـى الأفعال الصادرة عن المميز من أنه يشكل جناية القتل الواقعة على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٢٧) عقوبات يتعـارض مـع النـصوص القانونية المتعلقة بجرمي القتل والشروع به وكذلك يتعـارض مـع القواعـد الفقهية والاجتهاد القضائي ومع مبدأ مساواة الخصوم أمـام القاضـي ومـع مراكز قانونية سابقة للمميز وبالتالي فهو حقيق بالنقض .

lawpedia.jo

٢. إن الحكم المميز حري بالنقض حيث لم تورد محكمة الموضوع فيه أي تعليل أو تفسير أو قناعة تخصها وذلك بما يبعث على الاعتقاد بتغول القضاء الأعلى على القضاء الأدنى وهو ما تمجه اجتهادات محكمتكم في هذا الشأن حيث جاء باجتهادكم المشار إليه آنفاً أمراً لمحكمة الموضوع بالامتثال لقرار النقض وأنه ليس لها أن تخالفه رغم أن المشرع أعطى لمحكمة الموضوع الحق باتباع النقض أو بمخالفته . وذلك سنداً لقانون محكمة الجنايات الكبرى المعدل رقم (١٣) لسنة (٢٠١٠) بالمادة (١/١٤منه) وحيث يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالف أو توافق قرار النقض .... فإنه لا بد لها في كلا الحالتين من الدفاع عن قرارها السابق أن كانت تخالف ... فإنه لا بد لها في كلا الحالتين من الدفاع عن قرارها السابق أن كانت تخالف ... أو إبداء قناعاتها بالقرار الموافق دون أن يقتصر الأمر على كونه امتثالاً لقرار النقض كما هو حال الحكم المميز ... وذلك تحقيقاً لموجبات القانون والعدل واجتهادات محكمتكم حول عدم تغول القضاء الأعلى على القضاء الأدنى ... حيث تجدون ... أنه ورغم أن الحكم المميز قد ناقش الأدلة المقدمة بهذه القضية مناقشة سليمة وانتهى إلى قناعات وجدانية وتطبيقات قانونية متعلقة بالمميز أوردها قبل فقرة التطبيقات القانونية النهائية به والتي يتضح منها أن محكمة الموضوع قد عالجت فعلي المميز كفتل وشروع به إلا أنه عاد في التطبيقات النهائية وأكد أن ما انتهى إليه الحكم المميز من وصف قانوني قد جاء امتثالاً لقرار النقض ليس إلا ... حيث لا يضير القضاء الأدنى أن يمتثل للقضاء الأعلى .. إلا أنه يضير العدالة جداً أن يمتثل القضاء الأدنى للقضاء الأعلى دون إعمال قناعته الشخصية كمحكمة موضوع سمع وناقش ووزن الأدلة بنفسه .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة، نجد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى قـــد أسنـــدت للمتهميـــن :-

الفريـــق الأول :-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

الفريـــق الثانـــي :

١-
٢-
٣-

التهـــم التاليـــة :-

١. جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبـات للمتهمـين (من الفريق الأول) .

٢. جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمـادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبـات مكررة مرتين للمتهمين (من الفريق الأول) .

٣. جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمـادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبـات مكررة ثلاث مرات للمتهم (من الفريق الأول) .

lawpedia.jo

٤. جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهمين
(من الفريق الثاني) .

وتتلخص وقائع الدعوى الثابتة في هذه الدعوى وكما تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى من خلال البينات المقدمة والمستمعة أمامها التي قنعت بها وارتاح ضميرها لها تتلخص في أن المتهمين وكذلك المغدور تربطهم علاقة قربى حيث إن المتهم هو والد المتهمين وعم المتهمين وعم المغدور ، كما أنه توجد علاقة نسب إذ أن المتهم متزوج من ابنة المتهم ، وقد حصل خلاف بين المتهم وزوجته ثم انتقل الخلاف إلى طرفي هذه الدعوى حيث حصلت مشاحنات بينهم ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ ذهب المتهم ومعه ابنيه المتهمين إلى مسجد السنة لأداة صلاة الجمعة حيث كان يقود المركبة المتهم وأثناء خروج المتهمين والمغدور من منزلهم لأداة الصلاة أيضاً في المسجد ذاته تصادفوا معا في الشارع أمام منزل المتهمين ، ، حيث قام المتهم بصدم المتهم بوساطة مرآة السيارة وصدم المتهم وبجناحها الأمامي مما أدى إلى سقوط المتهم أرضاً فطلب المتهم من المتهم أن يتوقف بالمركبة وفي هذه الأثناء عاد المتهمان باتجاه منزلهما وعلى إثر هذا التصرف من قبل المتهم قاما بإخراج أسلحتهما وبادر كل منهما بإطلاق النار باتجاه المركبة بعد أن توارا خلف الأشجار حيث نزل منها المتهم فأصيب بعدة عيارات نارية في ساقيه وفي منطقة الحوض ،ونزل المتهم وأصيب بعدة عيارات نارية في رجليه أيضاً ، كما استخدم سلاح بندقية صيد من قبل أحد المتهمين فأصاب شقيقه المتهم بطلقة (رش) بظهره وثم نزل المتهم من المركبة وقام بفتح الصندوق الخلفي لها وأخرج سلاحاً كلاشنكوف لون ذهبي وأخذ يطلق النار باتجاه الطرف الثاني بشكل كثيف حيث أصاب المتهم بعيار ناري في فخذه حيث أصاب المغدور بعدة عيارات نارية أحدها في الصدر وتوجه إلى والده وشقيقه لإسعافهما وأثناء ذلك أصيب بعيار ناري من العيارات النارية المطلقة من طرف المتهمين ومع ذلك استطاع أن يقوم بإسعاف والده وشقيقه وتمكن من قيادة المركبة رغم إصابته ووصل إلى مستشفى في حين تم إسعاف الطرف الثاني

lawpedia.jo

المنعم إلا أن قد فارق الحياة داخل المستشفى متأثراً بإصابته ، وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن تمزق الشريان السباتي والقوس الأبهري نتيجة الإصابة بمقذوف ناري بالصدر واحتصل المصابون على تقارير طبية بالإصابات التي تعرضوا لها وإن إصابة كل من قد شكلت خطورة على الحياة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة ما يلي :-

١- من حيث جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين فتجد المحكمة وحسبما توصلت له المحكمة أن الذي أطلق النار على المغدور هو المتهم أما المتهمان فلم يكونا حاضرين الحادث وأما بالنسبة للمتهمين وطالب فإن أياً منهم لم يكن يحمل سلاحاً ولم يطلق النار على المغدور.

ولذلك فإنه يتوجب إعلان براءة كل من المتهمين من هذه الجناية المسندة لهم .

ومن حيث ما قام به المتهم يوم الحادث من حيث قيامه باستعمال سلاح ناري هو عبارة عن كلاشنكوف وأطلق منه عدة عيارات نارية اتجاه المغدور وأصابه عدة أعيرة ومنها واحد أصاب الصدر واخترقه حيث أصاب الشريان السباتي والقوس الأبهري أدت إلى نزف دموي أدى إلى الوفاة فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل قصداً بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات . حيث توفر الركن المادي بعناصره السلوك والنتيجة وعلاقة السببية إذ أن المتهم استخدم سلاحاً نارياً قاتلاً وأطلق منه عيارات مباشرة اتجاه المغدور وأصابته، هذه الإصابات أدت إلى الوفاة دون تدخل أي سبب آخر معه .

كما أن القصد العام بعنصريه العلم والإرادة قد توفر، ذلك أن المتهم قد أراد الفعل وأراد النتيجة ويعلم أنه يرتكب سلوكاً خطراً يؤدي إلى وفاة إنسان، حيث إن النية الجرمية هي أمر باطني يضمره الشخص في نفسه وقد لا يفصح عنه فإنه يمكن استخلاصه من خلال ظروف وملابسات الدعوى، وحيث إن المتهم قد استعمل سلاحاً

lawpedia.jo

نارياً خطراً وأطلق عدة عيارات نارية اتجاه المغدور وأصابته إصـــابات مباشـــرة علـــى أجزاء قاتلة من جسمه فإن ذلك يدل دلالة قاطعة على أن نيته اتجهت إلى القتل .

وحيث إن جريمة القتل تتطلب قصداً خاصاً وهو تجاه النية إلى إزهاق روح إنسان حي على قيد الحياة . فإن هذا القصد الخاص قد توفر بحق المتهم ذلك أنه كان يعلم يقيناً أنه يطلق النار على إنسان على قيد الحياة وأراد إزهاق روحه .

أما من حيث الظرف المشدد في جريمة القتل المتمثل في عنصر ســـبق الإصـــرار فإنه من الرجوع إلى نص المادة (٣٢٩) عقوبات فإن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعـــل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معـــين أو غير معين ... .

كما أن الفقه والقضاء قد استقر على أن سبق الإصرار يتكـــون مـــن عنـــصرين التفكير الهادئ بحيث يفكر الشخص بهدوء وتروٍ ويصمم على ارتكاب فعل معين بعد تدبر العواقب وإعداد العدة وخطة التنفيذ .

والعنصر الثاني وهو المدة الزمنية الكافية لرسوخ فكرة الجاني في ذهنـــه بحيـــث تكون هناك مدة كافية للتفكير الهادئ ومدة فاصلة بين هذه المرحلة ومرحلة التنفيذ وذلك للدلالة الأكيدة أن الجاني قد عقد العزم على التنفيذ بطريقة لا رجعة فيها .

lawpedia.jo

وبخصوص فعل المتهم يوم الحادث فتجد المحكمة أنه لم يرد أي دليل قـــاطع على أن المتهم قد فكر وخطط وتدبر الأمر قبل الفعل، إذ أن سبق الإصـــرار وهـــو عنصر من عناصر الجريمة ويجب أن تقام عليه البينة، أو تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى بشكل جازم لا يحتمل التأويل، وحيث إنه في هذه الـــدعوى وأن مجـــرد وجـــود إشكال سابق بين الطرفين حول الخلاف العائلي الذي حصل بين المتهم وزوجتـــه شقيقة المتهم فإن ذلك لا يؤدي حتماً إلى القول بأن المتهم قـــد قـــرر قتـــل المغدور، كما أن البينة التي أخذت بها المحكمة قد أشارت إلى أن الحادث حصل مصادفة نتيجة تلاقي الطرفين عند ذهابهم إلى المسجد الذي يعتاد كل منهم على الـــصلاة فيـــه، ولذلك فإن المحكمة تجد أن سبق الإصرار غير متوفر في أفعال المتهم وكذلك الأمر في باقي أفعال باقي المتهمين لأن الحادثة حصلت كلها في الظروف والمعطيات ذاتها .

وبناءً على ما تقدم فإن القتل الذي ارتكبه المتهم هو القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وليس القتل العمد بالاشتراك كما أسند له، وكذلك يتوجب تعديل وصف التهمة له على هذا الأساس .

٢- من حيث جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات مكررة مرتين للمتهمين

على اعتبار أن كلاً منهم شرع في قتل المتهمين المصابين، فتجد المحكمة وكما ورد سابقاً في أن الذي استخدم السلاح من الطرف الثاني هو المتهم وأن المتهمين لم يتواجدا في مسرح الجريمة كما أن المتهم لم يكن يحمل سلاحاً ولذلك فإنه يتوجب براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد المسندة لهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

أما المتهم مالك وحيث إنه أطلق النار من السلاح الذي كان يستخدمه اتجاه المتهم وأصابه بعيار ناري في الفخذ ولم تصبه باقي الطلقات كون المتهد كان يتحرك ويختبئ خلف الأشجار فإن ذلك يشكل جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات ويتوجب تجريم المتهم بهذه الجناية وذلك بعد تعديلها كون أفعاله كانت وليدة نية آنية كما تم شرحه في معالجة المحكمة للقتل .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما توصلت إليه المحكمة بعد استعراضها لبينات الدعوى قررت ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين من الجنايات المسندة لهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما والإفراج عنهما فوراً ما لم يكن أي منهما موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من الجنايات المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين وكذلك جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين لشمول الجنحتين بأحكام قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) وبالوقت ذاته مصادرة الأسلحة المضبوطة لحساب هذه القضية .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية القتل المسندة له بالاشتراك وكذلك براءته من جنايتين من جنايات الشروع بالقتل المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه (إصابة بالعيارات النارية) أما جناية الشروع بالقتل المسندة له المكررة للمرة الثالثة وهي إصابته للمتهم بوساطة المركبة وعملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة له من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (٣٢٨/ ١ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات .

lawpedia.jo

وحيث إن هذه الجنحة مشمولة بقانون العفو العام وعملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام بهذه الجنحة والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٥- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة له المكررة ثلاث مرات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٦- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية

الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مـــرات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧/ ٣ و ٣٣٨) عقوبات وحيـــث إن جميع المجني عليهم كل من قد أسقطوا حقهم الشخصي فـــإن هذه الجناية تكون مشمولة بأحكام قانون العفو العام وعملاً بالمـــادة (٣٣٧) مـــن الأصول الجزائية تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمـــين بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧/ ٣ و ٣٣٨) عقوبات وفقاً لما عدلت والإفراج عنهما فوراً ما لـــم يكونا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر .

٧- وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بحـــدود المـــادتين (٣٢٨/ ١ و ٧٠) عقوبات المكررة له (باعتبار إصابة المتهم ا لعـــدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٨- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم (باعتبار إصابة المتهم ا من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وحيث إن المصاب أسقط حقه الشخصي، وعملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بجناية الـــشروع بالقتـــل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وفقاً لما عدلت لشمولها بأحكـــام قـــانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) .

٩- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل بالاشـــتراك بحدود المادتين (٣٢٨/ ١ و ٧٦) عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل القـــصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وفقاً لما عدلت .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات بصيغتها قبل التعديل قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من بعض ورثة المغدور وهم أشقاؤه قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩/ ٣) عقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأسلحة المضبوطة على حساب هذه القضية .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم فتم الطعن في هذا القرار لدى محكمة التمييز حيث تم تصديق الحكم باستثناء ما يتعلق بالتطبيق القانوني على أفعال المتهم

وبالمحاكمة الجارية علناً لدى محكمة الموضوع وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٣٢٨) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ بعد النقض بحضور المدعي العام والمتهم ووكيلته تلي قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٤٤١) تاريخ ٢٠١٢/٨/٥ وطلب المدعي العام اتباع النقض وطلبت وكيلة الدفاع عدم اتباع النقض وقررت المحكمة عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق رقم (٢٠١٠/٧٤٠) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ .

lawpedia.jo

لم يرضَ مساعد النائب العام والمتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه كل منهما تمييزاً .

لم يرضَ مساعد النائب العام والمتهم بالقرار فطعن فيه كل منهما تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٢٨٩) قررت محكمة التمييز نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى لغايات الامتثال لقرار النقض وعدم الإصرار على قرارها السابق كون محكمة التمييز أصدرت حكمها السابق بصفتها محكمة موضوع .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وفي القضية رقـم (٢٠١٣/٧٩٥) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـا المتضمـن :-

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمـادة (٢٣٤) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات وجناية القتل العمد بالاشـتراك بحـدود المادتين (٣٢٨/ و ٧٠) عقوبات إلى جناية القتل الواقع على أكثر من شـخص بحـدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل بحدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٧) عقوبات تقـرر المحكمـة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن بعض ورثة المغدور تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقوبات إبدال هذه العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيـف ومصادرة الأسلحة المضبوطة لحساب هذه القضية .

لم يرضَ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعـن أسبـاب التمييـــز كافـــة :-

الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـا القـرار المطعون فيه .

فنجد إن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها المطعون فيه امتثالاً لقرار النقض والتي سبق للمميز أن طعن فيه للأسباب ذاتها مما لا يجوز معاودة البحث فيها مجدداً كونه قد سبق برد الطعن المقدم منه بهذا الخصوص مما يتعين معه رد أسباب التمييز .

lawpedia.jo

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد صدر القرار المطعون فيه امتثالاً لقرار النقض الصادر عن محكمتنا مما يجعل حكمها مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣/١٢/ ٢٠١٣ م .

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

غ .ع

lawpedia.jo